فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قدرنا بالثانية ادركتهما لان العشاء ركعتان
انتهى وقيل فيه ولا يظهر للخلاف اثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعتيهما وانما يظهر في المغرب والعشاء ابن الحاجب
فلو حاضت فكذلك فاربع يسقط ما ادرك فلو حاضت الحاضرة لاربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاة
لوجوبهما عليها اذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب واذا حاضت المسافرة لثلاث
قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء اذا لم يخلع المغرب لتعين به الوقت للعشاء وعلى قول ابن عبد
الحكم تسقط الصلاتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله وكل قبلي يسقط ما ادرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحا
ضرة لخمس او الثلاث قبل الفجر او طهرت المسافرة لاربع قبل الفجر او لثنين لحصل الاتفاق في الظهر والعصر اي فلو
طهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات اي فاكثر قبل الفجر ادركتهما وان حاضت لذلك سقطتا وان طهرت
الثلاث اي فاقل ادركت الاخيرة وهذا معنى قوله لحصول الاتفاق في الظهر والعصر **فرع** هل يعتبر الادراك
بنفس زوال العذر او بعد قدر التطهير ثالثها لابن القاسم اعتبار قدر التطهير الا للكافر لان العذاد عذره ويقدر
لاهل الاعذار مقدار الطهارة في طرو السقوط قاله اللخمي معتبرا ان طرا عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل
فلا يعتبر الزوال البالغ لخروج الوقت فيعتبر طهر العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ونعني البالغ كالمر
في زوال العذر **فرع** اذا طهرت الحائض فاحدثت او تبين ان الماء غير طاهر ونحوه فظنت انها تدرك ا
لصلاة في الوقت بطهارة اخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضي على الاصح لتحقق الوجوب **ابن** القاسم
ولا يعتبر قدر منسية تذكر حديثا فلو طهرت لاربع فاذا هي [illegible] المنسية ثم تقضي ما ادركت [illegible]
ثم رجع فقال لا تقضي والدوارع **فرع** لو قدرت خمسا فاكثر فصلت الظهر فغربت فصلت العصر تحقق
وجوبه ولا صلاة في هذا فلو غربت وهي في الظهر تخفف منها ركعة لكان الاختيار لعلها ان تقطع ولو صلت
ركعة فغربت فتنصف لها اخرى وتسلم وتصلي العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث اتمت بالرابعة وتكون نافلة
وتصلي العصر وقيل يجزئها القطع في الوجهين اما لو صلت وهي تصلي الظهر فبان انه بقي للشمس [illegible]
اكملت الظهر غابت الشمس لوجوب ان تقطع على اي حال كان وتصلي العصر للخلاف قاله في البيان **و**اختلف
في عكس هذه وهي اذا قدرت اربعا فصلت العصر وبقي الوقت فصلت ما [illegible] التعمير واختلف
في اعادة تلك العصر **التوضيح** الظاهر وهو قوله في العتبية عدم الاعادة **فرع**
روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع ونقل ابن عرفة في [illegible] ابن بكير [illegible] والتعزير [illegible] القول
انتقل الى الضرب بالسوط [illegible] **وقال** اشهب
ان زاد المودب على ثلاثة اقتص منه **تنبيه** ما تقرر من تحديد الاوقات [illegible]
فتيمة واما النوافل فتنفع بكل ليل او نهار واما النوافل على قسمين مقيدة بأوقات وذلك الوتر والفجر والعيد
او الخسوف والاستسقاء [illegible] فيفعل في كل وقت من ليل او نهار وتستثنى
وذلك بعد صلاة العصر الى ان تصلى المغرب وما بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الا
مام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وبمصلى العيدين قبل [illegible] على تفصيل في ذلك بين ما هو ممنوع او مكروه
منه **التوضيح** وحكى ابن بشير الاجماع على تحريم النفل عند الطلوع وعند الغروب وفي
ابن عرفة منع جلوس الامام للخطبة النفل ولو تحية [illegible] **الباجي** عن المدونة وعند خر
وجه للخطبة **ابن** عرفة ويمنع النفل عند طلوع الفجر [illegible] حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة
العصر

العصر حتى تغرب الشمس وفي المنع فيما بعد العصر والفجر غير **ابن** الحاجب ايضا فقال في التوضيح يحتمل ان يريد
بالمنع الكراهة [illegible] صرح به غير واحد وقال في مختصره ما معناه انه يكره بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس قدر رمح [illegible] ويتنفل الا ركعتي الفجر والورد لمن غلبته عيناه فيجوز ايضا
فعلها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد الصلاة الا الاسفار الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجو
فعلها بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وهو مذهب المدونة وفي الموطا
لمنع [illegible] بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وانه يكره النفل ايضا بعد صلاة العصر الى ان تصلي المغرب
الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز ايضا فعلها بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة
ايضا ومنع على مذهب الموطا **و**كذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة **قال** في المدونة ولا يتنفل
الامام والماموم بعد الجمعة في المسجد وان تنفل الماموم فيه فواسع انتهى **و**كذا يكره التنفل للامام اذا خ
رج لصلاة العيد قبلها وسجود التلاوة وبعدها واذا صليت في المسجد فلا كراهة على المشهور **ابن**
الحاجب ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال **ابن** الحاجب وواحدها في وقت نهي [illegible]
كل المشهور لكراهة هذا والتحريم **فرع** اذا خرج الخطيب يوم الجمعة على [illegible] فليتم وكذلك
يتمها اذا شرع فيها والامام يخطب جاهلا او ناسيا على قول مالك وقال **ابن** نافع [illegible]
انتهى **قلت** وصوابه على قول واحد [illegible] **فرع** [illegible] بعد ركعة
من صلاة العصر انه صلاها شفعا لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر **ابن** رشد لو احرم بالعصر ثم قبل ان ير
كع ذكر انه قد كان صلاها فالاظهر انه يقطع انتهى **و**اما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيد مع الجماعة
فلا يصلي مع الجماعة تحية المسجد ولا غيرها من النوافل [illegible] لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر ان النفل ا
لمنهي عنه بعد العصر والفجر هو الدخول عليه ابتداء [illegible] قال الباجي [illegible] الفقهاء
اذا اجمع المسلمون [illegible] عند الزوال ثم ركب [illegible] بعد العصر **قال** ابن عرفة
[illegible] **فرع** [illegible] اعاد
[illegible] **الواقوعي**
والثاني هو الظاهر **باجرة** في تعيين الصلاة الوسطى [illegible] المحافظة على جميع الصلوات [illegible]
على عظم شانها [illegible] والصلاة الوسطى عشرون قولا **و**قد نظمها الامام ابو محمد عبد الواحد
الونشريسي رحمه الله فقال • كل من الخمس وهي في الجمعة • والوتر والظهر [illegible] •
في العيد [illegible] بالصبح ومعها العتمة • فصبح او عصر [illegible] • ثم صلاتي
[illegible] • بالصبح مع عصر [illegible] ثم الجماعة [illegible] الوقت [illegible] **فقوله** كل من
الخمس [illegible] من الصلوات الخمس [illegible] الوسطى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عشر الوقت [illegible] الصلاة [illegible] **و**على القول [illegible]
[illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] والمشهور انها صلاة الصبح [illegible] انها صلاة العصر **قال** [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)